– كما تلتزم الدولة اللبنانية خلال فترات الأزمات، بالتعاون مع مكوّنات الحركة الدولية العاملة على الأراضي اللبنانية بمسؤولية وتنسيق مع جمعية الصليب الأحمر اللبناني، بإجراء كل ما يلزم لتسهيل تقديم المساعدات الواردة من الجهات المذكورة.

الفصل الثالث:

أحكام ختامية

المادة السابعة: إلغاء النصوص المخالفة

تُلغى كل النصوص والأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة الثامنة: دقائق تطبيق القانون

تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

المادة التاسعة: النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تأسست جمعية الصليب الأحمر اللبناني بموجب العلم والخبر رقم ١٠٦١ تاريخ ٩ تموز ١٩٤٥، والمعترف بها كجمعية ذات منفعة عامة بموجب المرسوم رقم ٣٠٣٩ تاريخ ٦ آذار ١٩٨٦، هي الجمعية الوطنية الوحيدة في لبنان المنتمية إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي المعترف بها رسمياً من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام ١٩٤٧؛

ولمّا كانت هذه الجمعية الوطنية تتمتّع باستقلالية ذاتية وتعمل وفق نظامها الأساسي وأنظمتها الداخلية، وتؤدي مهامها الإنسانية في مجالات الإسعاف والطوارئ والصحة والكوارث والتوعية وغيرها، وعملاً بأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، التي انضمّ إليها لبنان منذ عام ١٩٥١، وعملاً بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تشارك بها الحكومة إلى جانب الجمعية الوطنية؛

ولمّا كان من الضروري إرساء إطار قانوني واضح وشامل، يكرّس الاعتراف الرسمي من الدولة بدور الجمعية الوطنية كجهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، ويوفّر لها بصفة دائمة، الامتيازات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامها بفعالية، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الشارة المحمية والزي الرسمي، ومنحها الامتيازات اللازمة وتنظيم علاقتها بالجهات الرسمية وفقاً للمعايير الدولية، وعملاً بقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

ولمّا كانت القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، وخصوصاً القرار رقم ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين، تحثّ الدول على الاعتراف بدور الجمعيات الوطنية وتحديد أطر الشراكة معها على الصعيدين التشريعي والمؤسساتي، بما يشمل إدماج هذا الدور ضمن التشريعات الوطنية وتوفير آليات الدعم والتمويل ويقدّم التسهيلات اللازمة لها من قبل الأجهزة الحكومية ممّا يضمن استدامة لعملها،

لذلك،

تمّ إعداد اقتراح القانون المرفق بهدف تكريس الموقع القانوني والتشريعي لجمعية الصليب الأحمر اللبناني، بما يتلاءم مع المعايير الدولية والتزامات الحكومة اللبناني.

بناءً على كل ما تقدّم،

تمّ وضع اقتراح القانون المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٥١
طلب الموافقة على إبرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وصندوق النقد الدولي بشأن تأسيس مكتب الممثل المقيم لصندوق النقد الدولي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة للحكومة على إبرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وصندوق النقد الدولي بشأن تأسيس مكتب الممثل المقيم لصندوق النقد الدولي والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

اتفاقية بين
الجمهورية اللبنانية وصندوق النقد الدولي
بشأن تأسيس
مكتب الممثل المقيم لصندوق النقد الدولي

الطرف الأول، حكومة الجمهورية اللبنانية (يشار إليها فيما بعد باسم "لبنان")، والطرف الثاني، صندوق النقد الدولي (يشار إليه فيما بعد باسم "الصندوق")، ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد باسم "الطرفين"،

بالإشارة إلى اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لعام ١٩٤٥، وتعديلاتها، ولا سيما المادة التاسعة حول الوضع القانوني لصندوق النقد الدولي وما يتمتع به الصندوق من حصانات وامتيازات (يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية التأسيس")؛

ومع الإقرار بأن الوثائق القانونية المشار إليها آنفا تظل هي القواعد الحاكمة والمطبقة، وبأن هذه الاتفاقية (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") لن تحد بأي شكل من الأشكال من نطاق تطبيق تلك الوثائق؛

وحيث إن الصندوق قد قرر إنشاء مكتب للممثل المقيم (يشار إليه فيما بعد باسم "المكتب") في بيروت بنية تعزيز تواجده الميداني وتوسيع دائرة الانخراط مع السلطات المحلية؛

وإذ يرغب الطرفان في تعريف الوضع القانوني للمكتب في لبنان وامتيازاته وحصاناته على النحو الوارد في اتفاقية تأسيس الصندوق، وتمكين الصندوق من تحقيق مقاصده وأداء مهامه في لبنان، فقد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ – الشخصية الاعتبارية

القسم الأول– يتعهد لبنان بتسهيل إنشاء المكتب وتشغيله في بيروت.

القسم الثاني– سيكون المكتب تابعا للصندوق ولن تكون له شخصية اعتبارية مستقلة عن الشخصية الاعتبارية للصندوق.

المادة ٢ – مسؤولو المكتب وموظفوه

القسم الأول– يضم المكتب ممثلا مقيما، وفريقا من موظفي الدعم، وأي عاملين آخرين يعينهم الصندوق، وسيكونون جميعهم موظفين تابعين للصندوق ويشار إليهم في هذه الاتفاقية باسم "موظفي الصندوق".

(5) يعين الصندوق أحد خبرائه في منصب الممثل المقيم.

(6) يتولى الصندوق اختيار فريق موظفي الدعم وتعيينه بالشروط التي يراها ملائمة على النحو الذي يعكس احتياجات المكتب.

(7) يجوز للصندوق تعيين مسؤولين آخرين على النحو الملائم أو الضروري لدعم قيام المكتب بعملياته ومساعدة الممثل المقيم في أداء مهامه.

(8) يزود الصندوق لبنان (وزارة الخارجية والمغتربين) بقائمة تضم أسماء جميع موظفي الصندوق العاملين بصفة رسمية على الأراضي اللبنانية ومسمياتهم الوظيفية. ولا تشمل هذه القائمة العاملين الذين يدخلون إلى لبنان أو يجرون أراضيه بصفتهم الشخصية (كسياح على سبيل المثال). وتحيث الصندوق القائمة المشار إليها بصفة منتظمة حسب الحاجة.

المادة ٣ – مقر المكتب

القسم الأول– مقر المكتب مصون ويخضع لسيطرة الصندوق المطلقة وسلطته. ولا يجوز لأي سلطات لبنانية، أو لأي شخص آخر يمارس أي سلطة عامة داخل لبنان، سواء إدارية أو قضائية أو تشريعية أو عسكرية، دخول المكتب لأداء أي مهام إلا بموافقة الممثل المقيم وحسب الشروط التي يوافق عليها. وتكون للصندوق سلطة سن اللوائح التنظيمية والقواعد أو تطبيق لوائح الصندوق التنظيمية وقواعده داخل مقر المكتب بما يضمن كفاءة عمل المكتب واستقلاليته.

القسم الثاني– يتخذ لبنان جميع التدابير الملائمة لحماية المكتب وموظفي الصندوق من أي تعد أو ضرر، ومنع أي إخلال بالقانون والنظام داخل المكتب، بما في ذلك أي شكل من أشكال العنف والأنشطة الإجرامية والهجمات التي تتضمن استخدام أجهزة متفجرة وحارقة. ويتعهد لبنان بتوفير عدد كاف من رجال الشرطة، بناء على طلب الصندوق أو الممثل المقيم، لحفظ القانون والنظام أو استعادتهما في المكتب، وإبعاد الجناة.

القسم الثالث– يتعهد لبنان باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتسهيل حيازة الصندوق (سواء عن طريق الشراء أو الاستئجار أو أي وسيلة أخرى) لمقر ملائم لعمليات المكتب، وضمان توفير جميع المرافق والخدمات العامة اللازمة للمكتب بنفس الشروط الممنوحة للمكاتب المماثلة التابعة للمنظمات الدولية أو البعثات الدبلوماسية الأخرى في لبنان.

المادة ٤ – الممتلكات والضرائب

القسم الأول– يُعفى الصندوق وأصوله وممتلكاته ودخله وعملياته ومعاملاته من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، بما في ذلك الحد الأدنى للرسوم الجمركية والضريبة الانتقائية المحلية وضريبة القيمة المضافة والضرائب البلدية. وتحديدا، يُعفى المكتب، بوصفه جزءا من الصندوق، من فئات الضرائب أو الجمارك أو الرسوم أو الجبايات أو الالتزامات الموضحة فيما يلي:

(4) جميع الضرائب على مشتريات أو مبيعات الصندوق من السلع والخدمات بغرض أداء مهامه الرسمية أو فيما يتصل بها، بما في ذلك جميع أشكال الضرائب غير المباشرة التي يمكن أن تشملها أسعار السلع أو

الخدمات المقدمة للصندوق، مثل الرسوم على شراء/بيع و/أو إيجار أو تأجير مبنى مكتب الصندوق، بما يشمل الحد الأدنى للرسوم الجمركية والضريبة الانتقائية المحلية، على أن يكون الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عن طريق تقديم مطالبات الاسترداد.

(5) جميع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى على استيراد السلع والمعدات، بما في ذلك المركبات، والأدوات، والإمدادات، والمواد الغذية والمطبوعات، التي يراد استخدامها في تحقيق أهداف المكتب. ويسري على المركبات التي يقتنيها المكتب عن طريق الاستيراد أو غيره للاستخدام الرسمي نوع التسجيل ذاته الذي يسري على مركبات البعثات الدبلوماسية، مما يتيح تعريف هذه المركبات بأنها مركبات رسمية مملوكة لمنظمة دولية.

(6) أي التزامات بتحصيل أو سداد مدفوعات أو اشتراكات في المعاشات التقاعدية للدولة أو برامج التأمين الصحي الوطنية أو حسابات الضمان الاجتماعي أو أي نظم مماثلة، سواء كانت تلك الالتزامات متعلقة بالصندوق باعتباره رب العمل أو بموظفيه.

القسم الثاني- يُعفى الصندوق من الموانع والقيود على الواردات والصادرات من السلع أو الأدوات، بما في ذلك المركبات والمعدات والإمدادات والمواد الغذية والمطبوعات، بغرض استخدامه الرسمي، بعد التشاور مع الوزارات والمصالح المختصة التي قُدِّمت لها طلبات الإعفاء في الوقت الملائم.

المادة ٥ – الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الصندوق/المكتب

القسم الأول- يتمتع الصندوق، وممتلكاته وأصوله، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال الإجراءات القضائية. ويتضمن ذلك الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية المرتبطة بالمسائل التي تخص موظفي الصندوق، وتخضع جميع المسائل المرتبطة بعلاقات العمل مع موظفي الصندوق في لبنان للإطار الداخلي للتوظيف في الصندوق. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الصندوق وموظفيه من خلال آليات تسوية المنازعات المعمول بها في الصندوق، والتي يكون لها الاختصاص القضائي الحصري في المسائل التي تخص العاملين.

القسم الثاني- تتمتع ممتلكات الصندوق وأصوله، أينما وجدت، بالحصانة من التفتيش أو الضبط أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال وضع اليد، سواء بمقتضى إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

القسم الثالث- تعد محفوظات الصندوق، وجميع الوثائق الخاصة به أو الموجودة في حوزته بوجه عام، مصونة، أينما وجدت في لبنان.

القسم الرابع- جميع الرسائل وغيرها من المراسلات الرسمية من المكتب وإليه في لبنان لا تخضع للرقابة أو لأي شكل من

أشكال الاعتراض أو التدخل.

القسم الخامس- يحق للمكتب استخدام حقيبة دبلوماسية لإرسال واستلام المراسلات الرسمية أو غيرها من البنود المخصصة للاستخدام الرسمي.

القسم السادس- للصندوق مطلق الحرية في القيام بالتالي في لبنان، دون أي قيود ناتجة عن ضوابط مالية أو لوائح تنظيمية أو تأجيل سداد مدفوعات أيا كان نوعها:

(3) شراء أي أموال أو ذهب أو عملات من أي نوع وحيازتها والتصرف فيها، وإدارة الحسابات بأي عملة؛

(4) نقل أمواله أو ذهبه أو عملاته إلى أي بلد آخر أو منه أو داخل لبنان وتحويل أي عملة في حيازته إلى أي عملة أخرى.

المادة ٦ – الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الصندوق

القسم الأول- يتمتع موظفو الصندوق، وأي من مسؤوليه الآخرين، أيا كانت جنسياتهم، بالامتيازات والحصانات التالية أثناء بعثاتهم في لبنان أو أثناء مرورهم به:

(8) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأي كلمات منطوقة أو مكتوبة وكذلك بجميع التصرفات الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية؛

(9) الإعفاء من جميع الضرائب والجبايات الأخرى ومن الرسوم الإلزامية المفروضة على الرواتب والمكافآت التي يدفعها الصندوق، أو فيما يتعلق بها، مثل الاشتراكات في النظم الصحية ونظم معاشات التقاعد، والاستفادة، عند الاقتضاء، من حق استرداد الضريبة على القيمة المضافة.

(10) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز، فيما عدا حالات الجُرم المشهود، ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية؛

(11) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات الصرف الأجنبي الممنوحة للمسؤولين من ذوي الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية؛

(12) نفس تسهيلات الإعادة إلى الأوطان في أوقات الأزمات الدولية، مع من يعولونهم وعمالتهم المنزلية، الممنوحة للمسؤولين من ذوي الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية؛

(13) الحصانة، لهم ولأزواجهم ومن يعولونهم وعمالتهم المنزلية، من قيود الهجرة وشروط تسجيل الأجانب؛

(14) الإعفاء، لهم ولأفراد عائلاتهم على النحو الوارد في القسم الثالث من هذه المادة، من التزامات الخدمة الوطنية، بشرط أن يقتصر هذا الإعفاء، في حالة المواطنين اللبنانيين، على الموظفين الذين ترد أسماؤهم، بسبب مهامهم الوظيفية، في قائمة يعدها الصندوق ويوافق عليها لبنان. وفي حال استدعاء موظفين آخرين في الصندوق من مواطني لبنان للخدمة الوطنية، يمنح لبنان، بناء على طلب الصندوق، تأجيلا مؤقتا للموظفين الذين تم استدعاؤهم على النحو اللازم لتجنب تعطيل العمليات الأساسية.

القسم الثاني- بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في القسم الأول (١) إلى (٧) من هذه المادة، تمنح للممثل المقيم (بما في ذلك أي مسؤول ينوب عن الممثل المقيم) وزوجه ومن يعولهم الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة في لبنان لرؤساء البعثات الدبلوماسية وأزواجهم ومن يعولونهم.

القسم الثالث- يبلغ الصندوق لبنان بأسماء الممثل المقيم، وموظفي الصندوق، ومسمياتهم الوظيفية حال توافرها، وأسماء أزواجهم ومن يعولونهم وعمالتهم المنزلية، الذين تسري عليهم أحكام هذه الاتفاقية، مع تحديثها بصفة دورية.

القسم الرابع- يبذل لبنان قصارى جهده لضمان إصدار التأشيرات، في الوقت الملائم ودون أي رسوم، للممثل المقيم وجميع موظفي الصندوق من غير حاملي الجنسية اللبنانية وأسرهم، وممثلي الدول أو المنظمات الذين يدعوهم المكتب، والزائرين الرسميين للمكتب، والضيوف المدعوين لحضور الاجتماعات أو الندوات في المكتب. ويتعهد لبنان بتسهيل، قدر الإمكان، دخول الممثل المقيم وموظفي الصندوق من غير المواطنين الذين يتم تعيينهم بالمكتب إلى لبنان وخروجهم منه.

القسم الخامس- تزود السلطات المختصة في لبنان الممثل المقيم وموظفي الصندوق من غير المواطنين المكلفين بالعمل في المكتب، على النحو الذي يحدده الصندوق وفقا لما يقضي به القسم الثالث من المادة 6، ببطاقة هوية خاصة تُستخدم في إثبات هوية صاحبها للسلطات وتثبت أن صاحبها يتمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيس الصندوق وهذه الاتفاقية.

القسم السادس- يكون للممثل المقيم ولأي من موظفي الصندوق الآخرين من غير المواطنين المكلفين بالعمل في المكتب، عند تولي مناصبهم، الحق في استيراد ملعهم المنزلية وأمتعتهم الشخصية، بما في ذلك المركبات - للاستخدام الشخصي وبدون سداد الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإعفاء من الحد الأدنى للرسوم الجمركية والضريبة الانتقائية المحلية وضريبة القيمة المضافة على استيراد وتصدير السلع المنزلية والأمتعة الشخصية. ويمنح لبنان هذه المركبات نفس نوع التسجيل الذي يصدر لمركبات البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجمهورية اللبنانية، مما يتيح تعريفها بأنها مركبات مملوكة لمسؤولي أو موظفي إحدى المنظمات الدولية.

القسم السابع- يكون لزوج الممثل المقيم ومن يعولهم وأزواج أي من موظفي الصندوق الآخرين من غير المواطنين المكلفين

بالعمل في المكتب الحق في تولي وظائف مدفوعة الأجر في لبنان وفق القواعد واللوائح التنظيمية المحلية السارية.

القسم الثامن- الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة في هذه الاتفاقية تُمنح لمصلحة الصندوق وليست للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويتخذ الصندوق التدابير الملائمة لضمان عدم إساءة استخدام الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية. ويتعاون الصندوق في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في لبنان لتيسير التطبيق السليم للعدالة والقوانين السارية في لبنان. وإذا ما ارتأى لبنان أنه حدث سوء استخدام، تُجرى مشاورات بين الحكومة اللبنانية والصندوق لتحديد ما إذا كان قد حدث سوء الاستخدام هذا، لضمان عدم تكراره حال حدوثه.

المادة ٧ – أحكام نهائية

القسم الأول- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتصبح نهائية بعد توقيعها من الطرفين والتصديق عليها من لبنان وفقا للإجراءات المعمول بها. ويتخذ لبنان في أراضيه التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية، على أن يبلغ الصندوق بتفاصيل ما اتخذه من تدابير.

القسم الثاني- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه الاتفاقية على أنه تعديل لاتفاقية تأسيس الصندوق، أو حد من الحقوق أو الحصانات أو الامتيازات أو الإعفاءات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيس الصندوق.

القسم الثالث- تتم تسوية أي نزاع يرتبط بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو ينشأ عنهما من خلال عقد مشاورات ملائمة وبالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

القسم الرابع- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ عقب توقيع لبنان والصندوق عليها، اعتبارا من التاريخ الذي تخطر فيه الحكومة اللبنانية الصندوق باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لدخول التعديلات حيز التنفيذ.

القسم الخامس- تُحرر هذه الاتفاقية من أربع نسخ أصلية، نسختان باللغة الإنجليزية ونسختان باللغة العربية، ويكون النصان متساويين في الحجية. وفي حال وجود تعارض بين النصين، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

وإثباتا لما تقدم، وقع الممثلان المفوضان حسب الأصول على هذه الاتفاقية.

تم التوقيع بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١١ من نسختين

عن لبنان:

وزير الخارجية والمغتربين

يوسف رجي

عن صندوق النقد الدولي:

المدير العام

كريستالينا غورغييفا

AGREEMENT BETWEEN
THE REPUBLIC OF LEBANON AND THE INTERNATIONAL MONETARY FUND
CONCERNING THE ESTABLISHMENT OF
THE IMF RESIDENT REPRESENTATIVE OFFICE

The First Party, the government of the Republic of Lebanon (hereinafter "Lebanon"), and the Second Party, the International Monetary Fund (hereinafter "IMF"), jointly hereinafter referred to as the "Parties,"

REFERRING to the Articles of Agreement of the IMF of 1945, as amended, in particular Article IX on the IMF's status, immunities and privileges (hereinafter referred to as "Articles of Agreement");

ACKNOWLEDGING that the legal instruments mentioned above shall remain the governing and applicable rules, and that this agreement (hereinafter referred to as "the Agreement") shall in no way limit the scope of application of such instruments;

WHEREAS the IMF has decided to establish a Resident Representative Office (hereinafter referred to as the "Office") in Beirut with the intent of strengthening its field presence and expanding engagement with local authorities;

AND DESIRING to define the status, privileges and immunities of the Office in Lebanon as set forth in the IMF Articles of Agreement and to enable the IMF to fulfill its purposes and functions in Lebanon, the Parties have agreed as follows:

Article 1 Legal Personality

Section 1. Lebanon shall undertake to facilitate the establishment and operation of the Office in Beirut.

Section 2. The Office will be an office of the IMF and shall not have a legal personality separate from that of the IMF.

Article 2 Officials and Employees of the Office

Section 1. The Office will comprise one Resident Representative, a team of support employees, and such other personnel that may be assigned by the IMF, all of whom will be employees of the IMF, hereinafter referred to as "IMF Employees."

(1) The IMF will appoint an IMF staff member to serve as the Resident Representative.

(2) The IMF will select and appoint the team of support employees on such terms as the IMF may deem appropriate, to reflect the needs of the Office.

(3) The IMF may appoint such other officials as appropriate or necessary to support the Office in conducting its operations and to assist the Resident Representative in carrying out his or her functions.

(4) The IMF shall provide Lebanon (the Ministry of Foreign Affairs and Emigrants) with a list of the names and titles of all IMF personnel serving in an official capacity on Lebanese territory. This list shall not include personnel entering or transiting Lebanon in their private capacity (e.g., as tourists). The IMF shall update this list regularly as necessary.

Article 3 Premises of the Office

Section 1. The premises of the Office shall be inviolable and shall be under the sole control and

authority of the IMF. No Lebanese authorities, or any other person exercising any public authority within Lebanon, whether administrative, judicial, legislative or military, may enter the Office to perform any duties except with the consent of, and under conditions approved by, the Resident Representative. The IMF shall have the authority to make regulations and rules or apply IMF regulations and rules within the premises of the Office for the efficient and independent functioning of the Office.

Section 2. Lebanon shall take all appropriate measures to protect the Office and IMF Employees against any intrusion or damage and to prevent any disturbance in the Office of law and order, including any form of violence, criminal activity, and attacks involving explosive and incendiary devices. If requested by the IMF or the Resident Representative, Lebanon shall provide a sufficient number of police for the maintenance or restoration of law and order in the Office, and for the removal of offenders.

Section 3. Lebanon shall take all appropriate measures to facilitate the acquisition (whether by purchase, lease or any other means) by the IMF of premises suitable for the Office's operations, and to ensure that the Office is supplied with the necessary public utilities and services on the same terms as those accorded to similar offices of other international organizations or diplomatic missions in Lebanon.

Article 4 Property and Taxation

Section 1. The IMF, its assets, property, income, operations and transactions shall be exempt from all taxes and customs duties, including minimum customs duties, the domestic excise tax, the value-added tax, and municipal taxes. In particular, as part of the IMF, the Office shall be exempt from the following categories of taxes, duties, charges, levies or obligations:

(1) All taxes on the purchase or sale of goods and services by the Fund for, or in connection with, the performance of its official functions, including all forms of indirect taxes that may be incorporated into the price of goods or services supplied to the IMF, such as charges on purchase/sale and/or rental or leasing of the IMF's office building, including the minimum customs duty and domestic excise duty. The value-added tax exemption shall be effected through the submission of refund claims.

(2) All customs duties, taxes, and other charges for the import of goods and equipment, including motor vehicles, articles, supplies, technical material and publications, intended to be used for the achievement of the Office's objectives. Motor vehicles acquired by the Office through importation or otherwise for official use shall be subject to the same type of registration that applies to diplomatic mission vehicles, which allows the identification of the vehicles as official vehicles belonging to an international organization.

(3) Obligations to collect or make payments or contributions to state pensions, national health insurance plans, social security accounts or equivalent schemes, whether in respect of the IMF as the employer or for its employees.

Section 2. The IMF shall be exempt from prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of goods or articles, including motor vehicles, equipment, supplies, technical material and publications, intended for its official use, after consulting the responsible ministries and administrations to which the exemption petitions were made in a timely way.

Article 5 Privileges and Immunities of the IMF/Office

Section 1. The IMF, its property and assets, wherever located and by whomsoever held, shall enjoy

immunity from every form of judicial process. This immunity shall include immunity from any type of legal process in respect of personnel matters involving IMF employees. The IMF's internal employment framework shall govern exclusively in all matters relating to employment relations concerning IMF employees in Lebanon. Any dispute arising between the IMF and its employees shall be resolved through the dispute resolution mechanisms of the IMF, which shall have exclusive jurisdiction over such personnel matters.

Section 2. The property and assets of the IMF, wherever located, shall be immune from search, requisition, appropriation, confiscation, expropriation or any other form of seizure, whether by executive, administrative, judicial or legislative action.

Section 3. The archives of the IMF, and in general all documents belonging to it or held by it, shall be inviolable, wherever located in Lebanon.

Section 4. All correspondence and other official communications to and from the Office shall not be subject to censorship or any other form of interception or interference in Lebanon.

Section 5. The Office shall have the right to use a diplomatic pouch for the sending and receipt of official correspondence or other items for official use.

Section 6. Without being restricted by any financial controls, regulations or moratoria of any kind, the IMF may, in Lebanon, freely:

(1) purchase, hold and dispose of any funds, gold or currency of any kind and manage accounts in any currency;

(2) transfer its funds, gold or currency to or from any other country or within Lebanon and convert any currency held by it into any other currency.

Article 6 Privileges and Immunities of IMF Employees

Section 1. IMF Employees and any other IMF officials while on mission in Lebanon or in transit therein, regardless of their nationality, shall enjoy the following privileges and immunities:

(1) Immunity from legal process with respect to words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity;

(2) Exemption from all taxes and other levies and from mandatory charges on or in respect of salaries and emoluments paid by the IMF, such as contributions to medical and pension schemes, and where applicable, benefit from the right of refund of the value-added tax;

(3) Immunity from arrest or detention, except the cases of flagrant delicto, and from seizure of their personal belongings;

(4) The same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to officials of comparable rank of diplomatic missions;

(5) The same repatriation facilities in time of international crises, together with their dependents and members of their household staff, as are accorded to officials of comparable rank of diplomatic missions;

(6) Immunity, together with their spouse, dependents and members of their household staff, from immigration restrictions and alien registration requirements; and

(7) Exemption, for them and their family members as communicated under Section 3 of this Article, from national service obligations, provided that, in respect of nationals of Lebanon, such exemption shall be confined to employees whose names have, by reason of their duties, been placed on a list compiled by the IMF and approved by Lebanon. Should other employees of the IMF who are nationals of Lebanon be called up for national service, Lebanon shall, at the request of the IMF, grant a temporary deferment to the called-up employees as may be necessary to avoid disruption of essential operations.

Section 2. In addition to the immunities, privileges, and exemptions specified in Section 1(1) through (7) of this Article, the Resident Representative (including any officer acting on behalf of the Resident Representative) and the spouse and dependents of the Resident Representative shall be accorded the privileges, immunities, exemptions, and facilities accorded in Lebanon to heads of diplomatic missions and their spouse and dependents.

Section 3. The IMF shall communicate to Lebanon, and periodically update, the names, and titles if available, of the Resident Representative and IMF Employees and of their spouse, dependents and members of their household staff, to whom the provisions of this Agreement are applicable.

Section 4. Lebanon shall use its best efforts to ensure that visas are issued, in a timely manner and without any charges, to the Resident Representative and all IMF Employees who are not Lebanese nationals and their families, representatives of states or organizations invited by the Office, official visitors to the Office, and guests who are invited to attend meetings or seminars at the Office. Lebanon shall undertake to facilitate, to the extent possible, the entry into and exit from Lebanon of the Resident Representative and non-national IMF employees appointed to the Office.

Section 5. The appropriate authorities in Lebanon shall provide the Resident Representative and non-national IMF Employees assigned to the Office, as identified by the IMF pursuant to Article 6, Section 3 with a special identification card which will serve to identify the card holder to the authorities and to confirm that the holder enjoys the privileges and immunities described in the IMF Articles of Agreement and this Agreement.

Section 6. Upon taking up their posts, the Resident Representative and any other non-national IMF Employees assigned to the Office shall have the right to import – for personal use and free of duty and other charges, including but not limited to exemption from the minimum customs duty, domestic excise tax and value-added tax in respect of the import and export of household goods and personal effects – their household goods and personal effects including a motor vehicle. Lebanon shall grant such vehicles the same type of registration as that issued for vehicles of diplomatic missions accredited in the Republic of Lebanon, which allows their identification as vehicles belonging to officials or employees of an international organization.

Section 7. The spouses and dependents of the Resident Representative and any other non-national IMF Employees assigned to the Office shall have the right to take up paid employment in Lebanon, in accordance with the prevailing local rules and regulations.

Section 8. The privileges, immunities, exemptions and facilities accorded under this Agreement are granted in the interest of the IMF and not for the personal benefit of the individuals themselves. The IMF shall take appropriate measures to ensure that the privileges,

immunities, exemptions and facilities conferred by this Agreement are not abused. The IMF shall cooperate at all times with the appropriate authorities of Lebanon to facilitate the proper administration of justice and the applicable laws in Lebanon. Should Lebanon consider that an abuse has occurred, consultations shall be held between the government of Lebanon and the IMF to determine whether any such abuse has occurred and, if so, to ensure that no repetition occurs.

Article 7 Final Provisions

Section 1. This Agreement shall enter into force and become final upon its signature by both parties and its ratification by Lebanon in accordance with applicable procedures. Lebanon shall, within its territory, take the measures necessary to implement the provisions stipulated in this Agreement, and shall inform the IMF of the details of the measures it has taken.

Section 2. None of the provisions of this Agreement shall be construed as modifying or amending the IMF Articles of Agreement, or impairing or limiting the rights, immunities, privileges or exemptions provided for or specified in the IMF Articles of Agreement.

Section 3. Any dispute in connection with or arising from the interpretation or implementation of this Agreement shall be resolved through appropriate consultations and by mutual agreement of the Parties.

Section 4. This Agreement may be amended by consent of the Parties. The amendments shall come into effect after they are signed by Lebanon and the IMF, as of the date the Lebanese government notifies the IMF that the legal procedures required for the amendments' entry into force have been completed.

Section 5. This Agreement shall be executed in four originals, two in English and two in Arabic, with both versions being equally authentic. In case of divergence between the two versions, the English version shall prevail.

IN WITNESS WHEREOF, the representatives duly authorized thereto, have signed this Agreement.

Done this 25 / 11 of 2025

For Lebanon:

Minister of Foreign Affairs and Emigrants

For the IMF:

Managing Director

الأسباب الموجبة

وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ على طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وصندوق النقد الدولي بشأن تأسيس مكتب الممثل المُقيم للصندوق.

ولما تمّ التوقيع على الاتفاقية المذكورة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥،

ولما كان إبرام الاتفاقية المذكورة يستوجب صدور قانون سنداً إلى المادة /٥٢/ من الدستور،

لذلك،

أعدّت الحكومة مشروع القانون المذكور الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وصندوق النقد الدولي بشأن تأسيس مكتب الممثل المقيم لصندوق النقد الدولي راجيةً اقراره.

قانون رقم ٥٢

الموافقة على تعديل الخطاب الجانبي رقم /١/ العائد لاتفاقية القرض رقم /٩٥٩/ الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية لجهة وصف المشروع وقائمة البضائع المعدلة لمشروع الصرف الصحي في منطقة الصرفند

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على تعديل الخطاب الجانبي رقم /١/ العائد لاتفاقية القرض رقم /٩٥٩/ الموقعة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لجهة وصف المشروع وقائمة البضائع المعدلة لمشروع الصرف الصحي في منطقة الصرفند، والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام